

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه إهدار دم محتتم أي اذا تحتم قتل شخص من المحاربين وقتله غير الحاكم فلا غرم عليه ولا إثم لأن دمه مهدر كالحربي وهو متجه وإن قتل محارب فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب لما تقدم عن ابن عباس ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين وإن لم يقتل محارب وأخذ نصابا لا شبهة له فيه من بين القافلة لا من مفرد عن قافلة قطعت يده أي يد كل من المحاربين اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير لقوله تعالى من خلاف ورفقا به في إمكان مشيه والأمر للفور فتقطع اليمنى يديه وتحسم ثم رجله اليسرى وتحسم وحسما وجوبا لحديث اقطعوه واحسموه وخلي سبيله لاستيفاء ما لزمه كالمدين يوفي دينه فلو كانت يده اليسرى مفقوده قطعت رجله اليسرى فقط أو كانت يمينه شلاء أو كانت يمينه مقطوعة أو كانت يمينه مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط لئلا تذهب منفعة جنس اليد وإن عدم يمين يديه لم تقطع اليمنى رجله بل يسراهما فقط كما تقدم وإن حارب مرة ثانية بعد قطع اليمنى يديه ويسرى رجله لم يقطع منه شيء لما تقدم في السارق وقياسه أنه يحبس حتى يتوب ويتعين دية قود لزم بعد محاربته بأن قتل بعدهما عمدا مكافئا لتقديمها أي